

## الدر المختار

حضر معا ( وإن أحضرا أحدهما قطع له فلاخر عليه ) أي على القاطع ( نصف الدية ) لما مر أن الأطراف ليست كالنفوس .

( ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فلاخر القود ) وعند محمد الأرش ( ويقاد عبد أقر بقتل عمدا ) خلافا لزفر ( ولو أقر بخطأ ) أو بمال ( لم ينفذ إقراره ) على مولاه بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة .

قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان إقراره بالخطأ أصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجبه الدفع أو الفداء ه فتأمله